في ثوب واحد لا حاجز بينهما وهو المفهوم من الحديث الآتي وبه فسر الاتفاق المكامعة على خلاف ما مر عن الهداية
وهل المراد ان يلتقيا في ثوب واحد ويكون احدهما في ثوب دون الآخر الظاهر الاول يؤيده ما نقل عن مجمع البحار
اي متجردين وان كان بينهما حائل فيكره تنزيها اه تامل قوله بينه اخيه واخته وامه وابيه في بعض النسخ وبين بالواو
وهكذا رايته في المجتبى اي اذا بلغ عشر سنين ويحول بين ذكور ويفرق بين الصبيان في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين ويحول بين ذكور
الصبيان والنسوان وبين الصبيان والرجال فان ذلك داعية الى الفتنة ولو بعد حين اه وفي البزازية
اذا بلغ الصبي عشرا لا ينام مع امه واخته وامراة الا بامراته او بجاريته اه فالمراد التفريق بينهما عند
النوم خوفا من الوقوع في المحذور فان الولد اذا بلغ عشرا عقل الجماع ولا ديانة له ترده فربما وقع على اخته
او امه فان النوم وقت راحة مهيج للشهوة ويرتفع فيه الثياب عن العورة من الفريقين فيودي الى المحذور
والى المضاجعة المحرمة خصوصا في ابناء هذا الزمان فانهم يعرفون الفسق اكثر من الكبار واما قوله وامه
وابيه فالظاهر ان المراد تفريقه عن امه وابيه فالظاهر ان المراد تفريقه عن امه وابيه بان لا يتركاه ينام معهما
في فراشهما لانه ربما يطلع على ما يقع بينهما بخلاف ما اذا كان نائما وحده او مع ابيه وحده او البنت مع امها
وحدها وكذا لا يترك الصبي ينام مع رجل او امراة اجنبيين خوفا من الفتنة ولا سيما اذا كان صبيحا فانه
وان لم يحصل في تلك النومة شيء فيتعلق به قلب الرجل او المراة فتحصل الفتنة بعد حين فلله در هذا
الشرع الطاهر فقد حسم مادة الفساد ومن لم يحتط في الامور يقع في المحذور وفي المثل لا تسلم الجرة كل
مرة قوله كذا في المجتبى للاشارة الى ما في المتن وما بعده الى هنا قوله كالفحل اي كالبالغ كما في التاترخانية اي
في النظر الى العورة والمضاجعة قوله والكافرة كالمسلمة يحتمل ان يكون المراد ان نظر الكافرة الى المسلمة كنظر
المسلمة الى المسلمة وهو خلاف الاصح الذي قدمه المصنف بقوله والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح اه ويحتمل ان يكون
المراد ان الرجل ينظر من الكافرة كما ينظر من المسلمة ومقابله ما في التاترخانية روي انه لا باس بالنظر الى شعر
الكافرة قوله عن ابي ح هذا غير المعتمد لما في شرح الوهبانية وينبغي ان يتولى طلي عورته بيده دون الخادم
هو الصحيح لان ما لا يجوز النظر اليه لا يجوز مسه الا فوق الثياب وعن ابن مقاتل لا باس بان يطلي عورة
غيره بالنورة كالختان ويغض بصره اه قلت وفي التاترخانية قال الفقيه ابو الليث هذا في حالة الضرورة
لا غير قوله وقيل الخ مقابل لقوله وحجته الختان فانه مطلق يشمل ختان الكبير والصغير وهكذا اطلقه في الهداية
كما قدمناه واقره الشراح والظاهر ترجيحه ولذا عبر هنا عن التفصيل بقيل قوله الا ان لا يمكنه النكاح
كذا رايته في المجتبى والصواب اسقاط لا بعد ان كما وجدته في بعض النسخ موافقا لما في التاترخانية وغيرها
والمراد الا ان يمكنه ان يتزوج امراة تختنه او يشتري امة كذلك قوله والظاهر في الكبير انه يختن الظاهر
انه يختن مبني للمجهول اي يختنه غيره فيوافق اطلاق الهداية تامل قوله ويكفي قطع الاكثر قال
في التاترخانية غلام ختن فلم تقطع الجلدة كلها فان قطع اكثر من النصف يكون ختانا والا فلا
قوله ونقل المصنف الخ لا حاجة اليه لانه داخل في قول المصنف بعده والسلطان اذ هو من له سلطنة وولاية
قوله وقيل سنة اي تقبيل يد العالم والسلطان العادل قال الشرنبلالي وعلمت ان مفاد الاحاديث
سنيته او ندبه كما اشار اليه العيني قوله اي العالم ظاهره الا اجود في السلطان اليد حفظا لابهة
الامارة ويحرر قوله اجود لعل معناه اكثر ثوابا قوله هو المختار تقدم عن الخانية والحقائق
ان التقبيل على سبيل البر بلا شهوة جائز بالاجماع قوله يدفع اليه قدمه يغني عنه ما في المتن قوله اجابه لما
اخرجه الحاكم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارني شيئا ازداد به يقينا فقال
اذهب الى تلك الشجرة فادعها فذهب اليها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فجاءت
حتى سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ارجعي فرجعت قال ثم اذن له فقبل راسه ورجليه
وقال لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها وقال صحيح الاسناد اه من
رسالة الشرنبلالي قوله كما يكره الى الاول حذف فانه نقله سابقا عن القنية ط وهذا لو عن شهوة كما مر
قوله مقدما للقيل اي الواقع في عبارة المصنف وعزاه الى الكتاب ثم رمز بعده للاول قوله فان الظاهر ان
الضمير لصاحب القنية ولم اره فيها نعم ذكر الثانية والثالثة في المجتبى قوله فهو مكروه اي تحريما ويدل عليه قوله
بعد فلا رخصة فيه ط فمكروه بالاجماع اي اذا لم يكره صاحبه عالما ولا عادلا ولا قصد تعظيم اسلامه واكرامه
وسياتي ان قبلة يد المومن تحية توفيقا بين كلامهم ولا يقال حالة اللقاء مستثناة لانا نقول حيث ندب فيها كما ذ

صلى الله عليه وسلم الى المصافحة علم انها تزيد عن غيرها في التعظيم فكيف لا تساويها سائحاني قوله اي على وجه
العبادة او التعظيم كفر الخ تلفيق للقولين قال الزيلعي وذكر الصدر الشهيد انه لا يكفر بهذا السجود لانه يريد به
التحية وقال شمس الائمة السرخسي ان كان لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر اه قال القهستاني وفي الظهيرية
يكفر بالسجدة مطلقا وفي الزاهدي الايماء في السلام الى قريب الركوع وفي المحيط انه يكره الانحناء للسلطان وغيره
اه وظاهر كلامهم اطلاق السجود على هذا التقبيل تتمة اختلفوا في سجود الملائكة قيل كان لله تعالى والتوجه
الى آدم للتشريف كاستقبال الكعبة وقيل بل لآدم على وجه التحية والاكرام ثم نسخ بقوله عليه السلام لو امرت
المراة ان تسجد لزوجها تاترخانية قال في تبيين المحارم والصحيح الثاني ولم يكن عبادة له بل تحية واكراما
ولذا امتنع عنه ابليس وكان جائزا فيما مضى كما في قصة يوسف قال ابو منصور الماتريدي وفيه
دليل على نسخ الكتاب بالسنة قوله التواضع لغير الله حرام اي اذلال النفس لنيل الدنيا والا فخفض
الجناح لمن دونه ما مور به سيد الانام عليه الصلاة والسلام يدل عليه ما رواه البيهقي عن ابن مسعود رضي
الله عنه من خضع لغني ووضع له نفسه اعظاما له وطمعا فيما قبله ذهب ثلثا مروته وشطر دينه قوله
يجوز بل يندب القيام تعظيما للقادم الخ اي ان كان ممن يستحق التعظيم قال في القنية قيام الجالس لمن
دخل عليه تعظيما وقيام قارئ القرآن لمن يجيء تعظيما لا يكره اذا كان ممن يستحق التعظيم وفي مشكل
الآثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه انما المكروه محبة القيام لمن يقام له فان قام لمن لا يقام له لا يكره قال
ابن وهبان اقول وفي عصرنا ينبغي ان يستحب ذلك اي القيام لما يورث تركه من الحقد والبغضاء والعداوة
لا سيما اذا كان في مكان اعتيد فيه القيام وما ورد من التوعد عليه في حق من يحب القيام بين يديه كما
يفعله الترك والاعاجم اه قلت يؤيده ما في العناية وغيرها عن الشيخ الحكيم ابي القاسم كان اذا دخل عليه
غني يقوم له ويعظمه ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم فقيل له في ذلك فقال الغني يتوقع مني التعظيم فلو تركته
لتضرر والفقراء والطلبة انما يطمعون جواب السلام والكلام معهم في العلم وتمام ذلك في رسالة الشرنبلالي قوله
تقبيل عتبة الكعبة هي من قبلة الديانة ط وفي الدر المنتقى واختلف في تقبيل الركن اليماني فقيل سنة وقيل
بدعة قوله ومنشور دينه قال في القاموس المنشور الرجل المنتشر الامر وما كان غير مختوم من كتب السلطان والمراد
كتاب ولي فقيه مجرد عن بعض المعنى ط قوله وقواعدنا قال في الدر المنتقى وح فيزاد على ستة سنة ايضا بدعة مباحة
او حسنة وسنة لعالم وعادل ومكروه لغيرهما على المختار وحرام الله للارض تحية وكفر لها تعظيما كما مر تامل
قوله وجاء الخ قال شيخ مشايخنا الشيخ اسمعيل الجراحي في الاحاديث المشتهرة لا تقطعوا الخبز واللحم بالسكين كما
تقطع الاعاجم ولكن انهشوه نهشا قال الصغاني موضوع اه وفي المجتبى لا يكره قطع الخبز واللحم بالسكين
اه والله سبحانه اعلم

فصل في البيع

قوله كره بيع العذرة بفتح العين وكسر الذال قهستاني والكراهة لا تقتضي البطلان لكن يوخذ من مقابلته بقوله وصح
مخلوطا ان بيع الخالصة باطل وبه صرح القهستاني وفي الهداية اشارة اليه ونقل في الدر المنتقى عن الرجندي
عن الخزانة وقال وكذا بيع كل ما انفصل عن الآدمي كشعر وظفر لانه جزء الآدمي ولذا وجب دفنه كما في الدر المنتقى
قوله بل يصح بيع سرقين بالكسر معرب سركين بالفتح ويقال سرجين بالجيم قوله اي الزبل وفي الشرنبلالية هو رجيع ما
سوى الانسان قوله غلب عليها كذا قيده في موضع من المحيط والكافي والظهيرية واطلقه في الهداية والاختيار
والمحيط فاما ان يحمل المطلق على المقيد او يحملا على الروايتين او على الرخصة والاستحسان لكن في زيادات العتابي
ان المطلق يجري على اطلاقه الا اذا قام دليل التقييد نصا او دلالة فاحفظ فانه للفقيه ضروري قهستاني
قوله في الصحيح قيد لقوله وصح بيعها مخلوطة وعبارة متن الاصلاح وصح في الصحيح مخلوطة وعبارة
شرحه قال في الهداية وهو المروي عن محمد وهو الصحيح اه فافهم قوله وفي الملتقى الخ الظاهر ان المراد انتفاعها
ان تصحيح الانتفاع بالخالصة تصحيح لجواز بيعها ايضا وقوله فافهم تنبيه على ذلك قوله من ذمي امر بان يبيع
الكافر خمرا واخذ ثمنها وقضى به الدين قوله لصحة بيعه اي بيع الكافر الخمر لانها مال متقوم في حقه فملك
الثمن فيحل الاخذ منه بخلاف المسلم لعدم تقومها في حقه فبقي الثمن على ملك المشتري قوله باعه مسلم لعدل عن قول
الزيلعي باعه ليشمل ما اذا كان البائع الوكيل المسلم الميت او مسلم غيره بالوكالة عنه قوله كما بسطه الزيلعي حيث قال لانه
كالمغصوب وقال في النهاية قال بعض مشايخنا كسب المغنية كالمغصوب لم يحل اخذه وعلى هذا قالوا لو مات رجل
وكسبه من بيع الباذق او الظلم واخذ الرشوة يتورع الورثة ولا ياخذون منه شيئا وهو اولى بهم ويردونها

Copyright © King Saud University